ما حكم قيام الحامل بعملية استشهادية؟

رقم السؤال: 7176

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

احبتي في الله سبق و طرحت السؤال و لكن لم يرد الرد (و أعذركم لكثرة الأسئلة) لكن الأخت على عجلة من أمرها و تسنتظر الإجابة في أقرب وقت ممكن

أذكر بنص السؤال

ما حكم قيام المرأة الحامل في شهرها الأول بعملية استشهادية؟
و بما تنصحونها؟

و بارك الله فيكم

السائل: أخوكم أبو أحمد التونسي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين .

العمليات الاستشهادية باب عظيم من أبواب الخير وسلاح قوي في يد المجاهدين نجحوا من خلاله بفضل الله تعالى في النكاية في أعداء الله .

ولكن مع ذالك نقول : ينبغي على المجاهدين دائما مراعاة شروط وضوابط العمليات الاستشهادية .

إن العمليات الاستشهادية تعتبر من باب الانغماس في العدو , والانغماس ليس فرضا متعينا على كل حال , وإنما الواجب هو قتال الكفار وعدم الفرار من الزحف .

وكما لا يتعين على الانسان أن يلزم نفسه بالانغماس في الكفار أو تنفيذ العملية الاستشهادية لا يشرع له أن يلزم غيره بهذه العملية .



وإذا كان الحمل وصل إلى المرحلة التي يساوي فيها النفس المعصومة فإنه لا يشرع القيام بالعملية الاستشهادية نظرا لحرمته .

وقد سبق أن ذكرت في إجابة السؤال رقم السؤال: 6104

أن الأدلة دلت على مشروعية التفريق بين الحمل الخفيف والحمل والثقيل وذكرت أنه يشرع إجهاض الجنين قبل أن تنفخ فيه الروح (أي قبل أربعة أشهر) إذا كان ذالك لسبب شرعي أو حاجة ماسة لا لمجرد تحديد النسل أو عدم الرغبة في الولد لأن ذالك ينافي مقصود الشرع من تكثير النسل .

وما دام الجنين قبل نفخ الروح فيه لا تنسحب عليه الأحكام ولا تساوى حرمته بحرمة الأحياء فلا يكون مانعا من أداء فريضة الجهاد .

لكن من باب الاحتياط في الدين ننصح الأخت بعدم القيام بهذه العملية في فترة الحمل اعتبارا لأقوال أهل العلم الذين أفتوا بحرمة التعرض للجنين حتى قبل الاربعة أشهر .

كما أنه لا بد من إذن الزوج حتى لا يكون في ذالك افتئات عليه ومنعه من حقه في الولد .

أما إذا كان ترك العملية الاستشهادية قد يؤدي إلى التسبب في قتل بعض الأنفس المسلمة أو وقوع مفسدة في المسلمين أعظم من مصلحة الحفاظ على حرمة الجنين فلا شك في مشروعية العملية الاستشهادية في هذه الحالة .

وأمير الجند هو الأدرى بتقدير هذه المسألة .

وننصح بالرجوع للإجابة المذكورة للنظر في أقوال أهل العلم في المسألة .

ونسأل الله تعالى أن يهدي رجال المسلمين إلى القيام بفريضة الجهاد حتى لا تضطر النساء إلى القتال نيابة عنهم ولا حول ولا قوة إلا بالله على موت الرجولة وانعدام الحمية وغياب المروءة .

وإنا لله وإنا إليه راجعون ..

الحوامل خرجت إلى الساحات , وأصحاب اللحى في المجالس والمنتديات !!

إلى المشتكى ..

اللهم لا تهلكنا بذنوبنا ولا تؤاخذنا بتقصيرنا .

والله أعلم
والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي